

Director General

المدير العام

Issued No :

رقم الصادر: ٨/٧٨٢

Date:

التاريخ:

٢٥ كانون الثاني ٢٠١٦

قرار عدد ٢٤

يتعلق بتعديل دليل إرشادات مفتشي صلاحية الطائرات  
Airworthiness Handbook (Order 100-4)

إن المدير العام للطيران المدني بالإتابة،  
بناء على القرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ (تكليف المدير العام للطيران المدني بالإتابة)،  
بناء على قانون سلامة الطيران المدني رقم ٦٦٣ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥،  
بناء على المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٦/٧/١٩٧١ (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،  
بناء على القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢ (إصدار أنظمة طيران لبنانية (LAR's)،  
بناء على اقتراح رئيس مصلحة سلامة الطيران،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبق المديرية العامة للطيران المدني التعديل رقم (13) لدليل إرشادات مفتشي صلاحية الطائرات **Airworthiness Handbook (Order 100-4)** وذلك بزيادة:  
**ASI-32 (Assessing the Continuing Airworthiness of Approved Type Designs)**

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

المدير العام للطيران المدني بالإتابة

المهندس محمد شهاب الدين



يبلغ إلى:

- وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية الإدارية المشتركة
- مديرية الاستثمار الفني - مصلحة الملاحة الجوية
- رئاسة المطار - نواب رئيس المطار
- مصلحة سلامة الطيران
- شركات الطيران الوطنية
- شركات الخدمات الأرضية - شركات صيانة الطائرات - مؤسسات تعليم الطيران
- المحفوظات و [www.dgca.gov.lb](http://www.dgca.gov.lb)